

Distr.: General
11 January 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة

فيينا، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانيا- خلاصة وافية
٢ اليونان

* .CAC/COSP/IRG/2016/1



ثانياً - خلاصة وافية

اليونان

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لليونان في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وَقَّعت اليونان على الاتفاقية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وصدَّق البرلمان عليها في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، ووقَّع عليها رئيس الجمهورية اليونانية في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في القانون ٣٦٦٦/٢٠٠٨ (العدد ١٠٥ المؤرَّخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من الجريدة الرسمية). وأودعت اليونان صك تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

وتشكل قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المقبولة بوجه عام، عندما يُصدَّق عليها بقانون ويسري مفعولها، جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي لليونان، وتعلو على أيِّ حكم مناقض وارد فيه (المادة ٢٨ من الدستور). وللاتفاقية مكانة رفيعة بين الصكوك التشريعية، بحيث إنَّها تأتي بعد الدستور مباشرة، لكنها أعلى مرتبة من القوانين الأخرى.

وتشمل المؤسسات ذات الصلة بمكافحة الفساد ما يلي بصفة خاصة: وزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان، ومكتب المدَّعي العام، ووحدة الجريمة المالية والاقتصادية، والشرطة اليونانية، والهيئة المستقلة لمكافحة غسل الأموال.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

يلاحظ المستعرضون، كملحوظة شاملة فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الثالث، وجود عدد كبير من القوانين في اليونان مما يؤدي إلى تعقيد في التطبيق. وقد اتخذت اليونان تدابير لمعالجة هذا الوضع، بما في ذلك القانون ٢٥٤/٤٢٠١ الذي يهدف إلى مواءمة التجزؤ في القانون الجنائي وسد الثغرات القانونية.

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

تتناول المادتان ٢٣٥ و٢٣٦ من القانون الجنائي، على التوالي، فساد الموظفين العموميين بشكليه السلي والفاعل. ويعاقب على فساد القضاة بشكليه السلي والفاعل في المادة ٢٣٧

من القانون الجنائي. وتتناول المادتان ١٥٩ و ١٥٩ ألف فساد الشخصيات السياسية بشكليه السليبي والفاعل.

وتتناول المادتان ٢٣٥ و ٢٣٦ من القانون الجنائي أيضاً رشو وارتشاء الموظفين العموميين الأجنب.

وتجرّم المادة ٢٣٧ ألف، بصيغتها المعدّلة بموجب القانون رقم ٤٢٥٤ المؤرّخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ والقانون رقم ٤٢٥٨ المؤرّخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، المتاجرة بالنفوذ بشكليها السليبي والفاعل.

وتجرّم المادة ٢٣٧ باء من القانون الجنائي، بصيغتها المعدّلة بموجب القانون رقم ٤٢٥٤ والقانون رقم ٤٢٥٨، الفساد بشكليه السليبي والفاعل في القطاع الخاص.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

يتناول القانون ٢٠٠٨/٣٦٩١ منع وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتحدّد المادة ٢ من القانون المذكور العناصر المكوّنة لغسل الأموال، وتشمل تحويل الممتلكات أو المنتجات المتأتية من الجريمة أو نقلها أو إخفاءها أو تمويهها أو اكتسابها أو حيازتها واستخدامها.

بيد أنّ المادة ٤٥ (ز) من القانون الجنائي تقيّد عقوبة غسل الأموال بالعقوبة المفروضة على ارتكاب الجرم الأصلي باستثناء ما يتعلق بجرائم الرشو أو في الحالات التي يمارس فيها الجاني تلك الأنشطة على نحو مهني، أو يكون معاوذاً أو جزءاً من منظمة إجرامية (المادة ٤٥ (١) (ح)).

وتجرّم الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٢ من القانون ٢٠٠٨/٣٦٩١ أعمال المعاونة والتآمر لغسل الأموال، وتنطبق أيضاً الأحكام العامة من القانون الجنائي بشأن المشاركة والشروع.

وتتفق المادة ٣ من القانون ٢٠٠٨/٣٦٩١ جزئياً مع المادة ٢٣ (٢) (ب) من الاتفاقية من حيث إنّ هناك بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وهي ليست جرائم أصلية مرتبطة بغسل الأموال.

وتُعتبر الجرائم الأصلية المرتكبة في الخارج مشمولة، رهناً بازدواجية التجريم (المادة ٢ من القانون ٢٠٠٨/٣٦٩١). ويمكن أن يُحكم على شخص بسبب غسل الأموال والجريمة الأصلية معاً.

وقد قدّمت اليونان نسخاً من تشريعاتها بشأن مكافحة غسل الأموال إلى الأمم المتحدة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

وتجرّم التشريعات في اليونان الإخفاء بموجب القانون ٢٠٠٨/٣٦٩١ والمادة ٣٩٤ من القانون الجنائي.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) تناول التشريعات في اليونان الاختلاس (المادة ٣٧٥ من القانون الجنائي). ويندرج "اختلاس" الممتلكات غير المنقولة ضمن الجرائم ذات الصلة، بما في ذلك جريمة خيانة الأمانة، الواسعة النطاق (المادتان ٢٥٦ و ٣٩٠ من القانون الجنائي). وعلاوة على ذلك، تجرّم المادتان ٢٥٧ و ٢٥٨ من القانون الجنائي ارتكاب الموظفين العموميين أفعال استغلال الممتلكات المؤتمن عليها والاختلاس.

وتجرّم المادة ٢٥٩ من القانون الجنائي إساءة استغلال الواجبات الرسمية. ويندرج في عداد الجرائم تعمد الموظف العمومي انتهاك الالتزامات المرتبطة بوظيفته للحصول على مزايا غير مستحقة لنفسه أو لغيره.

ولا تحدّد التشريعات اليونانية الإثراء غير المشروع بوصفه جريمة جنائية. ومع ذلك، فإنّ القانون ٢٠٠٣/٣٢١٣، المعدّل مؤخراً بالقانون ٢٠١٤/٤٢٨١، يقضي بأن تقدّم فئة كبيرة نسبياً من الأشخاص إقرارات سنوية كاملة بوجوداتهم ودخولهم، وبمعاينة حالات عدم تقديم الإقرار أو الإقرار ببيانات كاذبة أو الإغفال أو الإهمال فيما يتعلق بتلك الإقرارات. وتجرّم المادة ٣٧٥ من القانون الجنائي الاستيلاء بطريقة غير قانونية على الموجودات المنقولة.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تنص المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي على أن يُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أيُّ شخص يحاول بأيّ شكل من الأشكال إقناع آخر بارتكاب جريمة شهادة الزور. كما توجد أحكام مطبّقة بشأن التحريض على الرشوة.

وتجرّم المادة ١٦٧ من القانون الجنائي استخدام العنف أو التهديد لإجبار سلطة أو موظف عمومي على القيام بعمل ما داخل نطاق اختصاصاته أو للامتناع عن القيام بعمل مشروع.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

إضافة إلى المسؤولية الإدارية للأشخاص الاعتباريين، أرست اليونان المسؤولية المدنية في الأحكام العامة من القانون المدني وأحكاماً تتيح إلغاء العقود.

وتنص المادة ٥١ من القانون ٢٠٠٨/٣٦٩١ على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين بشأن معظم جرائم الفساد، لكنها لا تشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثالث من الاتفاقية.

وتنص المادة ٥١ (٤) من القانون ٢٠٠٨/٣٦٩١ على انفصال مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين. غير أن الإجراءات الإدارية تجاه المؤسسات تبدأ عملياً بمجرد توجيه الإشعار بموجب المادة ٥١ (٥) من القانون السالف الذكر.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تجرّم المواد ٤٥ إلى ٤٩ من القانون الجنائي المشاركة، بما في ذلك المشاركة المباشرة في ارتكاب الجريمة والتحريض عليها والتواطؤ بشأنها.

وفي معظم الحالات، تنص المواد من ٤٢ إلى ٤٤ من القانون الجنائي على عقوبة مخففة فيما يخص الشروع مقارنة بالجريمة المكتملة. وينص القانون الجنائي أيضاً على تجريم الأعمال التمهيديّة.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

عملاً بالقانون الجنائي اليوناني، تُحدّد العقوبات بما يتناسب مع جسامة الجرائم، وتتألف من مجموعة من الأحكام بالسجن والغرامات والجزاءات الأخرى. وينص القانون ٢٠٠٨/٣٦٩١ بشأن غسل الأموال أيضاً على سلسلة من العقوبات الجنائية وفقاً لخطورة الجريمة. ويُعتبر تكرار الجريمة من الظروف المشددة للعقوبة.

وتمنح المادة ٦٢ من الدستور حصانة خاصة لأعضاء البرلمان، يجوز تعليقها بقرار يتخذه البرلمان في إحدى جلساته العامة. وتنظم المادة ٨٦ من الدستور حصانات رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة. وتنظم المادة ٤٩ من الدستور حصانة الرئيس. ولكن، مما يبعث على القلق هو أن القانون الجامع يضم أحكاماً تتناول، في جملة أمور، حصانة العاملين في الشركات المملوكة للدولة والموظفين المشاركين في حوصصة الموجودات وفئات أخرى.

ويلتزم المدعون العامون بمبدأ الملاحقة الإلزامية، ولا يملكون سوى سلطة تقديرية محدودة بشأن عدم الملاحقة حيثما تبدو القضية بلا أساس ولا يوجد أساس وقائعي كاف لرفع الدعوى.

ويحدّد قانون الإجراءات الجنائية التدابير التي يتعين اتخاذها بشأن اعتقال المتهمين والإفراج عنهم، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان السلامة العامة ومثول المدعى عليهم في الإجراءات التي تُبأشر لاحقاً (المواد من ٢٨٢ إلى ٣٠٤). وتنص المادتان ١١٥ و ١١٠ ألف من القانون الجنائي على الإجراءات المتعلقة بالإفراج المشروط عن الأفراد المحكوم عليهم.

ويضم القانون اليوناني لوائح تنظيمية محدّدة بشأن العقوبات التأديبية مثل إيقاف وتنحية الموظفين العموميين المتهمين بارتكاب جرائم. ولا ترد أحكام بشأن النقل إلى مهام أخرى.

وفي المواد من ٥٩ إلى ٦٣، ينص القانون الجنائي على حرمان أيّ شخص مدان من الحقوق المدنية، بما في ذلك فقدان الأهلية لتولي المناصب العامة.

وتنص المادتان ٨١ و ٨٢ من القانون ١٩٩٩/٢٧٧٦ وكذلك المرسوم الرئاسي ٢٠٠٣/٣٠٠ على إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المدانين بارتكاب أيّ نوع من أنواع الجريمة.

وينص القانون الجنائي، في الفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ٢٦٣ بء، بصيغتها المعدّلة بموجب القانون ٢٠١٤/٤٢٥٤، على تخفيف العقوبة للأشخاص الذين يتعاونون في الكشف عن أفعال الفساد. كما ينص على منح الحصانة لبعض الجناة المتعاونين قبل استهلال الإجراءات. وعلاوة على ذلك، ينص القانون ٢٠٠١/٢٩٢٨ على الحماية الجسدية للشهود وأسرهم قبل الإجراءات، وكذلك على سرية هوياتهم فيما يتعلق بتكوين منظمة إجرامية أو المشاركة فيها.

حماية الشهود والمبلّغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

تنص المادة ٩ من القانون ٢٠٠١/٢٩٢٨ على تدابير للحماية من أفعال الانتقام أو التخويف المحتملة ضد الشهود والمتعاونين مع السلطات والمبلّغين عن المخالفات وأسرهم. كما تنص التشريعات اليونانية على تدابير لنقل مكان الإقامة، وإتاحة الموارد للإدلاء بالشهادة باستخدام وسائل تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو. ويمكن للضحايا أن يصبحوا أطرافاً مدنية أثناء الإجراءات الجنائية.

وتنص المادة ٤٥ بء من قانون الإجراءات الجنائية، المضافة بموجب القانون ٢٠١٤/٤٢٥٤، على منح الحماية من الملاحقة التي لا مسوِّغ لها للمتعاونين مع سلطات إنفاذ القانون للكشف عن جرائم الفساد.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تحدّد المادة ٤٦ من القانون ٢٠٠٨/٣٦٩١ والمادة ٢٣٨ من القانون الجنائي النظام القانوني بشأن مصادرة عائدات الجريمة أو الموجودات ذات القيمة المكافئة أو الأدوات المستخدمة أو التي يُعتزم استخدامها في ارتكاب الجرائم. وفي حين أنّ هذين التشريعين لا يشملان فيما يبدو جميع الجرائم المتصلة بالفساد، تخضع جرائم أخرى منصوص عليها في الاتفاقية للحكم العام في المادة ٧٦ من القانون الجنائي، وإن كان يقتصر على مصادرة الموجودات من الجناة الرئيسيين أو المتواطئين معهم. ويتباين تعريف الممتلكات المشمولة فيما بين القانون الجنائي والتشريعات الأخرى.

وتنص القوانين ٢٠١٠/٣٨٤٢ و ٢٠٠٤/٣٢٩٦ و ٢٠٠٨/٣٦٩١ و ٢٠١١/٤٠٢٢ على مجموعة من التدابير التي تتيح استبانة عائدات أو أدوات الجريمة وتحديد موقعهما وتجميدهما وحجزهما.

وقد اتخذت اليونان مجموعة من التدابير التي تتيح لها تولي إدارة الموجودات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة.

ويتناول القانون ٢٠٠٨/٣٦٩١ والقانون ٢٠٠٣/٣٢١٣ والقانون الجنائي حجز ومصادرة الموجودات المحوَّلة أو المبدَّلة أو المخلوطة وكذلك الإيرادات أو المنافع المتأتية منها. وتحظر القوانين ٢٠١١/٤٠٢٢ و ٢٠٠٨/٣٦٩١ و ٢٠١١/٣٩٣٢ وقانون الإجراءات الجنائية، من بين أمور أخرى، اللجوء إلى السرية المصرفية في إطار الإجراءات القانونية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تبلغ فترة التقادم في اليونان ١٥ أو ٢٠ عاما للجنايات و ٥ أعوام للجناح وعامين للانتهاكات البسيطة. ويخضع تعليق فترة التقادم لأحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

واليونان طرف في عدد من الاتفاقات الدولية المتعلقة بتبادل البيانات بشأن السجلات الجنائية، بما في ذلك عدة اتفاقات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أخذ تلك المعلومات في الاعتبار لدى التحقيق في جرائم الفساد.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تنص المادة ٥ من القانون الجنائي على الولاية القضائية فيما يخص الجرائم المرتكبة داخل الأراضي اليونانية، بما في ذلك الجرائم التي يرتكبها الأجانب في اليونان. وتُعتبر السفن والطائرات اليونانية أيضاً جزءاً من الأراضي اليونانية.

وتنطبق الولاية القضائية أيضاً على الجرائم التي يرتكبها المواطنون اليونانيون في الخارج (المادة ٦ من القانون الجنائي) والجرائم التي يرتكبها أجانب في الخارج ضد مواطنين يونانيين (المادة ٧ من القانون الجنائي)، إذا استُوفى مبدأ التجريم المزدوج.

وتعترف اليونان بالقرارات الجنائية الأجنبية، وتنطبق ولايتها القضائية على المواطنين اليونانيين وغيرهم من الأشخاص الذين تثبت إدانتهم في الخارج (المادة ١١ من القانون الجنائي).

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

ينص القانون ٢٩٥٧/٢٠٠١ على إلغاء الصكوك القانونية في حالات الفساد. كما ينص على حق كل شخص في المطالبة بالتعويض عن الأضرار إضافة إلى إبطال الصك القانوني في حالات الفساد. وينص القانون ٤٢٧١/٢٠١٤ كذلك على استبعاد مقدمي العطاءات المدانين بالفساد.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

أنشأت اليونان مؤسسات متخصصة مختلفة مسؤولة عن مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، بما في ذلك مكتب المدعي العام لمكافحة الفساد والمدعي العام للجرائم المالية والاقتصادية ووحدة الجريمة المالية والاقتصادية والشرطة المالية اليونانية ومكتب المفتش العام للإدارة العامة وهيئة المفتشين والمراقبين للإدارة العامة ووحدة الاستخبارات المالية.

وتشارك المؤسسات المتخصصة في مجموعة متنوعة من آليات التنسيق فيما بينها ومع السلطات القضائية والتحقيقية. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على التزام الموظفين العموميين اليونانيين بالإبلاغ عن الجرائم التي تنمو إلى علمهم أثناء أدائهم مهامهم.

وتنص التشريعات اليونانية على التعاون بين سلطات التحقيق والادعاء الوطنية وكيانات القطاع الخاص، لا سيما المؤسسات المالية.

وتُلزم المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية جميع الأشخاص الذين يصبحون على علم بجريمة أن يبلغوا بذلك المدّعي العام أو أيّ سلطة معنيّة بإنفاذ القانون. بيد أن عدم الوفاء بهذا الالتزام لا يخضع للعقوبة.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيّدة

- المفهوم الإشرافي المدمج فيما يخص جريمة الرشوة، والذي يشمل المشرفين الذين لا يمنعون الأشخاص الخاضعين للإشراف من ارتكاب الجرائم (المادتان ٢٣٥ (٤) و٢٦٣ (٣) من القانون الجنائي).
- التأثير غير المشروع الكامن في الأساس الذي تستند إليه الوظيفة العقابية لجريمة المتاجرة بالنفوذ (المادة ٢٣٧ ألف من القانون الجنائي).
- الجرائم الخاضعة للجزاءات التأديبية والتي تشمل طائفة أوسع من السلوكيات مقارنة بالأفعال الإجرامية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٣٠ من الاتفاقية.

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

- على الرغم من أن اليونان أرست نظاماً متيناً للعدالة الجنائية وتنفذ عدداً كبيراً من أحكام الاتفاقية، فقد استبان المستعرضون بعض التحديات في التنفيذ أو الموجبات لإجراء المزيد من التحسينات. ويُوصى بما يلي:
- أن تواصل اليونان الجهود الرامية إلى تبسيط الإطار القانوني والإداري، حسبما تم فعله من قبل إلى حد كبير. بمقتضى القانون ٢٥٤/٤٢٠١٤، في ضوء العدد الكبير من القوانين السارية مما يؤدي إلى تعقيد التطبيق.
- أن تقوم اليونان بخطوات لجمع إحصاءات أكثر تفصيلاً بشأن تنفيذ تدابير مكافحة الفساد على نطاق المؤسسات.
- فيما يتعلق بغسل الأموال (المادة ٢٣)، أن تحدّد العقوبة على نحو منفصل عن الجزاءات المقررة بشأن الجريمة الأصلية فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والتي لا تنطوي على رشوة؛ واعتبار جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم أصلية فيما يخص المادة ٣ من القانون ٣٦٩١/٢٠٠٨.

- أن تعالج اليونان موضوع المسؤولية الإدارية للشخصيات الاعتبارية بشأن جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛ وتعديل المادة ٥١ (٥) من القانون ٢٠٠٨/٣٦٩١ التي تنص على مشاركة وزير العدل والشفافية وحقوق الإنسان في تحديد العقوبات الإدارية؛ والتأكد من أن تشريعاتها، وكذلك تفسير تلك التشريعات وتطبيقها، تنص على مسؤولية الشخصيات الاعتبارية بصرف النظر عن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المعنيين. وعلاوة على ذلك، ينبغي لليونان أن تكفل إمكانية رفع الدعاوى ضد الأشخاص الاعتباريين في غياب التهم الجنائية ضد الأشخاص الطبيعيين (المادة ٢٦).
- أن تلغي اليونان فترة التقادم الخاصة التي تحمي الوزراء والتي بموجبها لا يعود من الممكن، بعد دورتين تشريعتين، ملاحقة الوزير، والنظر في اتخاذ تدابير لمعالجة التأخر في إقامة العدل (المادة ٢٩).
- أن تعدّل اليونان المادة ٩٩ من القانون الجنائي التي تتيح التحويل التقديري لأحكام السجن ما بين سنة وثلاث سنوات إلى غرامة (الفقرة ١ من المادة ٣٠).
- أن تنقح اليونان نطاق الحصانات والامتيازات البرلمانية وكذلك تدابير تعليق تلك الحصانات والامتيازات، بما يتماشى مع الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من الاتفاقية، بما في ذلك على وجه الخصوص اعتماد التعديل المقترح على المادة ٨٦ من الدستور.
- أن تنظر اليونان في اعتماد تدابير تتيح نقل الموظفين العموميين المتهمين بجرائم متصلة بالفساد إلى وظائف أخرى؛ وأن تعتمد تدابير ترمي إلى تعزيز كفاءة عزل أولئك الموظفين ووقفهم عن العمل (الفقرة ٦ من المادة ٣٠).
- أن تنظر اليونان في اعتماد تدابير ترمي إلى التنفيذ الكامل لأحكام الفقرة ٧ (ب) من المادة ٣٠ من الاتفاقية.
- بالنظر إلى أن بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لا تستوفي أغراض المصادرة بموجب المادة ٤٦ من القانون ٢٠٠٨/٣٦٩١ والمادة ٢٣٨ من القانون الجنائي، وكذلك إلى أن المادة ٧٦ من القانون الجنائي تقتصر على مصادرة الموجودات العائدة للجنة الرئيسيين أو شركائهم، أن تضمن اليونان أن تكون جميع الجرائم مدرجة ضمن الجرائم الخاضعة للتدابير المنصوص عليها في المادة ٣١، بصرف النظر عن ملكية الممتلكات المعنية.

- أن تنظر اليونان في المواثمة بين التعاريف ذات الصلة للممتلكات الخاضعة للمصادرة، والتأكد من أخذ جميع الممتلكات المشار إليها في المادة ٣١ من الاتفاقية في الاعتبار.
- أن تواصل اليونان تعزيز إدارة الموجودات المحمّدة والمحمّوزة والمصادرة (المادة ٣١).
- بالنظر إلى أنّ التشريعات اليونانية تتضمن تدابير تعالج مسألة حماية الشهود والخبراء والمخبرين في قضايا الفساد ولكنها لا تشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، أن تعزز اليونان التدابير المنطبقة لحماية الشهود، وإذكاء الوعي بالتشريعات الجديدة وتدابير الحماية المتاحة (المادة ٣٢). وتنطبق التوصيات نفسها على حماية المبلغين، ولا سيما في القطاع الخاص (المادة ٣٣).
- أن تنظر اليونان في إنشاء سجل وطني للحرمان أو الإدراج في القائمة السوداء لتعزيز الإجراءات القائمة (المادة ٣٤).
- أن تتأكد وحدة الاستخبارات المالية من جمع الإحصاءات بشأن التقارير عن المعاملات المشبوهة (مما في ذلك حسب الجريمة/المنطقة)؛ وإشارات وحدة الاستخبارات المالية إلى أنّ ذلك سيتم في عام ٢٠١٥ محل ترحيب (المادة ٣٦).
- لعلّ اليونان تنظر في إبرام اتفاقات حماية ذات صلة بموجب المادة ٣٧ (٥).
- أن تعزز اليونان التنسيق بين الوكالات ذات الصلة، وتوضيح الولايات في ضوء الأولويات المتنافسة، وإرساء ممارسة متسقة لتبادل المعلومات المتصلة بالقضايا فيما بين المؤسسات (المادة ٣٨).
- أن تنظر في مواصلة تعزيز التعاون بين سلطات التحقيق والادعاء وكيانات القطاع الخاص بحيث يصبح التبليغ عن الفساد من الممارسات العملية المنتظمة (المادة ٣٩).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تُنقل المعاهدات الدولية إلى القوانين اليونانية من خلال اعتماد التشريعات المحلية أو، في حالة تشريعات الاتحاد الأوروبي، بموجب مرسوم رئاسي أو قرار وزاري. ووفقاً لمبدأ الافتراض، يُفترض أنّ القانون اليوناني متفق مع التزامات اليونان بموجب القانون الدولي. وفي المقابل،

يُطبق القانون المحلي ومبدأ المعاملة بالمثل في حال عدم وجود معاهدات أو اتفاقيات أو اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية.

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية
(المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

يستند نظام تسليم المجرمين في اليونان إلى أسس عدة. وقد جرت العادة على استخدام الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧ المبرمة في إطار مجلس أوروبا (القانون رقم ١٦٥/١٩٦١). وترد القواعد الأساسية بشأن تسليم المجرمين في المواد ٤٣٦-٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنطبق عموماً أيضاً عندما تكون هناك اتفاقية، ما لم تتعارض تلك المواد معها. وفي الحالات التي لا توجد فيها معاهدة مبرمة، تتصرف اليونان على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وقد انضمت اليونان كطرف في العديد من الاتفاقات الثنائية والدولية، وهي تعتبر أيضاً هذه الاتفاقية أساساً لتسليم المجرمين.

وتطبق اليونان مبدأ ازدواجية التجريم على ألا يقل الحكم في الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين عن السجن لمدة سنتين (المادة ٤٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية)، باستثناء الحالات التي تخضع لأوامر التوقيف الأوروبية فيما يخص الجرائم التي يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات (المادة ١٠ (٢) من القانون ٣٢٥١/٢٠٠٤) وبالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها قانون الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات على حد سواء. بما لا يقل عن سنة (المادة ٢ من القانون ١٦٥/١٩٦١). ووفقاً للمادة ٤٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، في حالات تعدد الجرائم، يُسمح بالتسليم بشأن جميع الأفعال إذا استوفى أحدها حد السجن الأدنى. ونطاق التسليم محدود حيث إن اليونان لم تجرّم جميع الأفعال التي تجرّمها الاتفاقية.

وأبلغت اليونان بأنها لم تلتق أي طلبات لتسليم مجرمين، ولم تتعامل مع أي قضايا لتسليم المجرمين في جرائم منصوص عليها في الاتفاقية خلال السنوات الثلاث الماضية.

وتطبق اليونان الأسباب الإلزامية للرفض، مثل عدم تسليم مواطنيها (المادة ٤٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية)، ولكنها تلاحق رعاياها في الحالات المناسبة (على سبيل المثال، المادة ٦ من القانون ١٦٥/١٩٦١). ولا تعترف اليونان بالتسليم المشروط لمواطنيها، باستثناء ما هو منصوص عليه في تنفيذ أوامر التوقيف الأوروبية (المادة ١٣ من القانون ٣٢٥١/٢٠٠٤).

ولا تسلّم اليونان شخصاً في حالات منها إذا كان الطلب يتعلق بجرم سياسي أو عسكري أو مالي أو صحفي، أو قُدّم لأسباب سياسية، أو كان الفعل لا يعاقب عليه أو كانت الملاحقة أو

تنفيذ العقوبة ممنوعين؛ ويُرفض التسليم أيضاً إذا كانت الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجريمة تندرجان ضمن اختصاص المحاكم اليونانية (المادة ٤٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

وتحول المادة ٤٣٨ (ج) من قانون الإجراءات الجنائية على وجه التحديد دون تسليم مرتكبي الجرائم المصنفة ضمن الجرائم المالية بموجب القانون اليوناني، وإن عولجت المسألة معالجة مُرضية فيما يتعلق بالبلدان التي صدقت على اتفاق شنغن (المادة ٦٣ من القانون ٩٧/٢٥١٤).

وفيما عدا حالات أوامر التوقيف الأوروبية، لا يحظر القانون اليوناني صراحة تسليم المجرمين على أساس أن الطلب يتعلق بملاحقة شخص أو معاقبته على أساس نوع الجنس أو الأصل الإثني؛ ومع ذلك فقد قُدمت سوابق قضائية (من محكمة الاستئناف في كريت الشرقية)، حيث رُفض التسليم على أساس أن الشخص المطلوب معرض للمحاكمة بسبب آراء عنصرية أو دينية أو سياسية أو عرقية (انظر أيضاً القضية التي نُظر فيها في ستراسبورغ قضية Radu ضد *The Republic of Moldova*، الحكم رقم ٥٠٠٧٣/٠٧، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

وثمة وسائل حماية قائمة لضمان المعاملة العادلة، بما في ذلك في إطار توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن الحق في تلقي خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية في الإجراءات الجنائية (رقم 2010/64/EU) وحق الحصول على المعلومات في الإجراءات الجنائية (رقم 2012/12/EU)، أُدرجت في النظام القانوني اليوناني بموجب القانون ٤٢٣٦/٤٢٠١٤.

وتتيح أوامر التوقيف الأوروبية والمعاهدات الثنائية (الولايات المتحدة الأمريكية؛ المكسيك) تعجيل إجراءات تسليم المطلوبين. ويمكن أن يُوسع نطاق القانون ٤٠٢٢/٤٠١١، الذي يحدّد المدّعي العام بشأن الفساد ويشير إلى محاكمة الموظفين العموميين عن جرائم الفساد، أيضاً لتعجيل سير القضايا.

وتنص التشريعات اليونانية على القيام بعملية تشاور قبل رفض التسليم (المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية؛ والمادة ١٣ من القانون ١٦٥/٤١٦١).

واليونان طرف في العديد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نقل السجناء، بما في ذلك اتفاقية مجلس أوروبا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم. وهناك العديد من السوابق القضائية التي تستند بصفة رئيسية إلى اتفاقية ستراسبورغ المذكورة أعلاه.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

ترتبط اليونان بمعاهدات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة مع ١٤ بلداً. وهناك ١٠ معاهدات ثنائية أخرى للمساعدة القانونية المتبادلة لم تعد تُستخدم لأن التعاون الدولي مع تلك البلدان يستند إلى اتفاقية عام ١٩٩٠ التي تطبق اتفاق شنغن أو الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (اتفاقية عام ١٩٥٩). وتعتبر اليونان هذه الاتفاقية أساساً للمساعدة القانونية المتبادلة.

وفي حال عدم وجود معاهدة، يُطبق القانون المحلي بشرط المعاملة بالمثل (المادة ٢٨ من الدستور). وفي تلك الحالات، يمكن لليونان أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المواد ٤٥٧-٤٦١ من قانون الإجراءات الجنائية.

وتُعد ازدواجية التجريم مبدأً أساسياً لتوفير المساعدة القانونية المتبادلة. ومن ثم، يجوز لوزير العدل، بموافقة مجلس قضاة الاستئناف المختص، أن يرفض الطلب الوارد بشأن المساعدة القانونية المتبادلة إذا لم تكن الجريمة الأصلية تستوجب تسليم مرتكبيها (المادة ٤٥٨ (٣) من قانون الإجراءات الجنائية)، بما في ذلك بسبب ازدواجية التجريم. ويتمثل استثناء مهم في الفئات الاثنتين والثلاثين للجرائم الواردة في أوامر التوقيف الأوروبية. ويؤكد الفقه القانوني للمحكمة العليا على إيلاء الاعتبار، لدى التحقق من ازدواجية التجريم، إلى التصرف ذي الصلة وليس المصطلحات الدقيقة المستخدمة في الجرائم. ومع ذلك، فقد أُفيد بأن الحاجة إلى إيجاد أساس قانوني مناسب لمعالجة الطلبات أحد المصادر الرئيسية للتأخير.

ولا توجد في التشريعات اليونانية أحكام تنص على عدم رفض تقديم المساعدة على أساس أن الجريمة تنطوي على مسائل مالية.

ويجوز أن تقدم اليونان المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التي تنطوي على شخصيات اعتبارية، شريطة وجود جرم وإجراءات جنائية جارية في دولة أخرى.

وقد تلقت اليونان ١٤ طلباً فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية خلال السنوات الثلاث الماضية. وتُلَبَّى معظم الطلبات الواردة والصادرة، بما في ذلك جميع الطلبات ذات الصلة بالفساد الموجهة إلى اليونان.

ولا يجوز رفع السرية المصرفية سوى فيما يتعلق بالجنايات. بموجب قانون العقوبات اليوناني، بما في ذلك أخطر الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ولكن ليس جميعها. وقد أُرسيت سابقة قضائية بشأن هذه المسائل (الحكم رقم ٢٠١١/٢٧ الذي أصدرته محكمة الصلح في كاتريني).

وفيما يتعلق بإجراءات تبادل المساعدة القانونية، هناك ثلاثة سبل رئيسية لتنفيذ الطلبات، وهي:

(١) فيما يخص البلدان التي لم تدمج اتفاق شنغن في قوانينها المحلية، يحال طلب المساعدة القانونية المتبادلة من وزارة العدل عن طريق المدعي العام المحلي المختص لدى محكمة الاستئناف إلى موظف التحقيق الذي ينفذ الطلب. ويحال الرد عن طريق المدعي العام إلى وزارة العدل وإلى السلطة الطالبة.

(٢) فيما يخص البلدان التي دمجت اتفاق شنغن، يجوز أن تُقدم الطلبات مباشرة إلى المدعي العام المحلي المختص لدى محكمة الاستئناف وتُتبع الإجراءات السالفة الذكر. ويُرسل الرد من المدعي العام مباشرة إلى السلطة الأجنبية الطالبة.

(٣) توجد عملية منفصلة فيما يتعلق بالطلبات المقدمة استناداً إلى المادة ٢١ من اتفاقية عام ١٩٥٩، والتي تنطوي على محاكمة. وتُقدم هذه الطلبات إلى وزارة العدل التي تحيلها إلى المدعي العام المحلي المختص لدى محكمة الاستئناف الذي يحيلها إلى المدعي العام المختص محلياً لدى المحكمة الابتدائية الذي يستعرض الحالة.

وأفيد بأنَّ الإجراءات الخاص بمعالجة الطلبات، الذي ينطوي على سلطات متعددة في مراحل مختلفة، أحد مصادر التأخير في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

وعلى الرغم من أن أنواع المساعدة المدرجة في قانون الإجراءات الجنائية محدودة، يجوز للسلطات القضائية اليونانية أن تستفيد من جميع "الأدوات" القضائية والتكنولوجية الحديثة. بموجب التشريعات اليونانية للتحقيق في القضايا (على سبيل المثال، المادة ٢٥٣ ألف من قانون الإجراءات الجنائية) عند تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. غير أنَّ جلسات الاستماع بواسطة التداول بالفيديو غير مرتآة في القانون اليوناني، باستثناء محدود يخص القضايا التي تتعلق بالولايات المتحدة (المادة ٣ من القانون ٣٧٧١/٠٩).

ويرد نقل السجناء من أجل المساعدة القانونية المتبادلة في جميع المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف وبموجب المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

وتُعتبر وزارة العدل هي السلطة المركزية المختصة بالمساعدة القانونية المتبادلة. وتُترجم الطلبات ذات الصلة والوثائق المصاحبة إلى اللغة اليونانية.

ولا يُنص على المتطلبات الخاصة بمحتوى وشكل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة وكذلك القيود بشأن استخدام المعلومات المرسلة عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة في التشريعات أو أيِّ إجراءات أو إرشادات كتابية.

وتُجرى مشاورات قبل تأجيل المساعدة أو رفضها، وتُبلّغ أسباب رفض المساعدة كعُرف متّبع. وتعالج اليونان مسألة تكاليف المساعدة القانونية المتبادلة من خلال الاتفاقات التي تعقدتها. ويمكن نقل الإجراءات الجنائية وفقاً للتشريعات المحلية والمعاهدات الدولية في اليونان، بما في ذلك على مستوى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (المادة ٢١ من اتفاقية عام ١٩٥٩)؛ وذكرت أمثلة من قضايا سابقة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

هناك العديد من قنوات وشبكات تيسير التعاون في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال ووحدة التعاون القضائي في الاتحاد الأوروبي ومبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا والفريق الاستشاري للمدّعين العامين في جنوب شرق أوروبا. وتلتمس المساعدة وتقدّمها أيضاً السلطات الضريبية ووحدة الاستخبارات المالية (بما في ذلك عن طريق مجموعة إيغومنت لوحدات الاستخبارات المالية) واللجنة اليونانية لأسواق رأس المال. وتوجد ترتيبات مبسطة لتبادل المعلومات والاستخبارات بين سلطات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (المرسوم الرئاسي ٢٠١٣/١٣٥ الذي يحل محل القرار الإطارى لمجلس الاتحاد الأوروبي 2006/960/JHA)، من خلال نظام شنغن للمعلومات، وفيما بين أعضاء مكتب الشرطة الأوروبي عن طريق تطبيق الشبكة الآمنة لتبادل المعلومات.

وتشارك اليونان في تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء على الصعيد الدولي، بما في ذلك إرسال واستقبال ضباط الاتصال.

وتعتبر اليونان هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون. ولا توجد تجربة في تطبيقها؛ بيد أن اليونان أجرت تحقيقاً مشتركاً بناءً على الأساس القانوني الضمني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مجال التحقيقات بشأن الاتجار بالمخدرات/غسل الأموال.

ويجوز إجراء التحقيقات المشتركة على أساس التشريعات المحلية والاتفاقات والترتيبات الدولية التي تكون اليونان طرفاً فيها، بما في ذلك القانون ٢٠٠٨/٣٦٦٣ المنفذ للقرار الإطارى لمجلس الاتحاد الأوروبي المؤرّخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن أفرقة التحقيق المشتركة والمادة ٣٩ من الاتفاقية المنفّذة لاتفاق شنغن المؤرّخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥.

وعلاوة على ذلك، تتيح المادة ٦٢ من القانون ٢٠١٤/٤٢٤٩، بشأن إعادة تنظيم قوات الشرطة، إجراء تحقيقات مشتركة في المسائل المتعلقة بالجرائم الخطيرة. ويجوز أن تطبق اليونان أساليب تحرراً خاصة في إطار الرد على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٢٥٣ (ألف) من قانون الإجراءات الجنائية) وعلى أساس المعاملة بالمثل، وكذلك وفقاً للاتفاقات الدولية. وتكون تلك الأدلة مقبولة إذا أجريت العملية بطريقة قانونية واستوفيت الضمانات الإجرائية.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- التواصل والتعاون على نطاق واسع اللذان تبديهما سلطات إنفاذ القانون اليونانية في تعاونها مع نظيراتها داخل أوروبا وخارجها، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية وتبادل الخبرات.
- الاستجابة السريعة من جانب السلطات اليونانية للطلبات المقدمة للتعاون في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك تجميد الحسابات المالية.
- المستوى العالي من الوعي بالاتفاقية والاتفاقيات المتعددة الأطراف الذي تبديه السلطات اليونانية كأساس للتعاون في مجال إنفاذ القانون؛ فعلى سبيل المثال، يتلقى الموظفون في وحدة الجريمة المالية والاقتصادية تدريبات محدّدة على استخدام أدوات التعاون الدولي.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

- في حين أنّ اليونان تفسر تشريعاتها المحلية وفقاً للمعاهدات الدولية ومنها مثلاً الاتفاقية، وبغض النظر عن تطبيق النظام الأحادي في اليونان وعن طابع التنفيذ الذاتي للعديد من أحكام الاتفاقية، يمكن للخطوات التالية أن تتيح تعزيز التدابير القائمة في مجال مكافحة الفساد:
- مواصلة التأكد من تطبيق إجراءات التسليم على وجه السرعة.
 - رصد تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة في الممارسة العملية في حالات الجرائم التي تشمل الشخصيات الاعتبارية، والنظر في تقديم إيضاحات قانونية إذا تبين أنّ ضلوع شخصية اعتبارية قد أعاق المساعدة القانونية المتبادلة.
 - اعتماد التدابير المناسبة لمعالجة الحالات التي يُطلب فيها الرفع القضائي للسرية المصرفية فيما يخص الجرح.

- اعتماد حكم واضح يقدم ضمانات بالأداء تؤدي ازدواجية التجريم إلى إعاقه تقديم المساعدة القانونية المتبادله في القضايا المتعلقة بالفساد في الحالات التي ينطوي فيها الطلب على تدابير غير قسرية.
- اعتماد تدابير لمعالجة عدم التعرض للسجناء المنقولين في إطار المساعدة القانونية المتبادله، واحتساب مدة المساعدة ضمن فترة العقوبة (المادة ٤٦ (١١)).
- تبسيط مسار عملية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادله والاحتفاظ بإحصاءات عن الأطر الزمنية للرد على الطلبات؛ وعلى الرغم من أن الأطر الزمنية المشار إليها لا تشير إلى تأخير مفرط، يمكن لليونان أن تنظر في اعتماد المبادئ التوجيهية ذات الصلة.
- في سياق الإصلاحات الداخلية الجارية وتحقيقاً للمزيد من اليقين بالنسبة للبلدان الشريكة غير الأطراف في معاهدة، لعل اليونان تود القيام بما يلي:
 - النظر في اعتماد تدابير محددة من شأنها أن تسمح للسلطات بالنظر في تنفيذ ما تبقى من عقوبة في حالة رفض تسليم المواطنين، حتى في حالة عدم وجود أساس تعاهدي ذي صلة أو اتفاقية (المادة ٤٤ (١٣)).
 - الإيضاح في قانون الإجراءات الجنائية لديها أن تسليم المجرمين لن يُرفض في الحالات التي تنطوي على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والمسائل المالية (المادة ٤٤ (١٦))؛ واعتماد حكم مقابل فيما يخص المساعدة القانونية المتبادله (المادة ٤٦ (٢٢)).
 - النظر في التحديد في تشريعاتها بمزيد من التفصيل، على أساس غير حصري، أنواع المساعدة التي يمكن تقديمها فيما يخص طلبات المساعدة القانونية المتبادله التي لا تستند إلى معاهدة (المادة ٤٦ (٣)).
 - تحديد مقتضيات المضمون والشكل المطلوبة بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادله، خارج إطار المعاهدات التي تكون اليونان طرفاً فيها، والنظر في اعتماد المبادئ التوجيهية ذات الصلة في هذا المجال (المادة ٤٦ (١٧)).
 - اعتماد تدابير تنص على تقييد استخدام المعلومات المقدمة من خلال تبادل المساعدة القانونية المتبادله (المادة ٤٦ (١٩)).

- تحديد ضرورة إبداء الأسباب لأيّ رفض للمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦ (٢٣)) وضرورة إجراء المشاورات قبل تأجيل المساعدة أو رفضها (المادة ٤٦ (٢٦))، بما في ذلك من خلال اعتماد اللوائح التنظيمية أو المبادئ التوجيهية ذات الصلة.
- اعتماد أحكام واضحة تنص على نقل الأشخاص غير السجناء لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦ (٢٧)) ومعالجة مسألة تكاليف المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦ (٢٨)).
- يرحب المستعرضون بالدلائل على انطلاق مسار برنامج شامل من أجل رقمنة العدالة، وهو ما من شأنه أن يتيح للسلطات اليونانية جمع البيانات عن نوع الطلبات (مثل الجرائم الأساسية) والإطار الزمني للاستجابة للطلبات، والرد المقدم، بما في ذلك أي أسباب للرفض.